الثورة Althawra Daily Yemeni

Mon .13 Sep 2004 .. 29 /7/1425 - No ، (14551)

حيثيات الحكم الصادر عن محكمة غرب الأمانة ضد صحيفة «الشورى» ورئيس تحريرها

«،، استجابة لطلب العديد من القراء ورغبتهم في الإطلاع على الحكم الصادر عن محكمة غرب الأمانة بحق صحيفة الشورى ورئيس تحريرها ننشر فيما يلي نص حيثيات الحكم ومنطوقه كما جاءت ووردت ودون أي تدخل

حيثيات الحكم ومنطوقه

● بعد الإطلاع على قرار الاتهام الصادر من نيابة الصحافة ضد المتهم/ عبدالكريم محمد يحيى الخيواني والذي حكى بأنه في تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧م نشر علناً عدداً من الموضوعات في العدد «٤٩٠» في صحيفة الشورى التي يرأس تحريرها تضمنت تحريضاً ومساندة ومناصرة للمدعو حسين بدر الدين الحوثي على تمرده وخروجه على السلطات الدستورية بالقوة وعلى عدم الأنقياد للقوانين النافذة ونشر أخباراً وبيانات كاذبة بقصد إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وما يؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية والمناطقية والمذهبية، وبث روح الشقاق والفرقة بين أفراد المجتمع وما يؤدي إلى المساس بالوحدة الوطنية والإهانة العلنية لرئيس الدولة بما يسيئ إليه ويمس من شخصه .. إلخ. وعلى إجابة المتهم الذي إعتبرته المحكمة منكراً بعد أن أفاد بأن النيابة لم توجه إليه التهمة عند التحقيق معه بل جعلته سراً وعلى محاضر تحقيق النيابة وعلى محاضر جلسات المحكمة يتبين أن النيابة قدمت المتهم في هذه الوقائع مستدلة بذلك على ماتم نشره في الصحيفة من مقالات وعددها تسعة وما تضمنته من ألفاظ توجب العقاب وفيه أن المتهم أفاد لدى المحكمة بأن ما نشر في العدد المذكور من الصحيفة لا يُعد جريمة من وجهة نظره وهذا الكلام في غير محله ومردود قانوناً لإعتبارات الأول أن واقعة التحريض على التمرد والخروج على السلطات الدستورية وعلى عدم الإنقياد للقوانين النافذة عدتها أكثر القوانين من الجرائم الجسيمة والبعض منها أطلق عليها الجنايات ووضعت لها شروط وأركان لثبوتها وقد قسم شراح القانون جرائم التحريض إلى ما هومتبوع بأثر وما هو غير متبوع بأثر أي ما يستوجب نتيجة ولا يستوجب نتيجة وهذا التقسيم طبقاً وناتج عن خطورة فعل التحريض بالنسبة للحق أو المصلحة العامة محل الحماية الجنائية وقد أخذ المشرع اليمني بهذا التقسيم واعتبر ما يمس المصلحة العامة من تحريض يستوجب العقاب ولو لم يؤد إلى نتيجة وأفرد له نص المادة ١٢٩ عقوبات بجانب عدم إشتراطه أن يكون فعل التحريض مباشراً مخالفاً بذلك ما ذهب إليه القانون الفرنسي والمصري في شرط المباشرة في جرائم التحريض المتعلقة بأمن الدولة في جرائم النشر والعلانية وبالنظر إلى المقالات محل التهمة نجد أنها احتوت على كثير من الألفاظ التي تفيد التحريض منها على سبيل المثال لا الحصر [... أن السلطة الحاكمة أفتعلت الحرب .. ، حرب السلطة الحاكمة على الحوثي ظالمة ..، إن دعوة الحوثي دعوة شعبية تنبع من ضمير الأمة..، .. إن الأديب والمثقف والمفكر حسين الحوثي واقع وسط موقف عدائي قهري بالغ الظلم والتحيز ..، إن آخر صورة ظهر بها حكام اليمن إنهم طائفة إعتنقت عقد الولاء لأمريكا...، إن السلطة الحاكمة لا تتأثم في أن تسحق الطوائف وتقصف المناطق والقبائل ...، أجزم أن عمالة السلطة لأمريكا كانت هي السبب في اشعال هذه الانتفاضة..، آن للسلطة أن تدرك أن نهاية الفراعنة بدأت في العراق الخصيب وستكون المحطة التالية لهذه النهاية اليمن السعيد..، إن السلطة تبحث عن شرعية مفتعلة لحربها على الشباب المؤمن ...، إن ادعاء السلطة بأن الحوثي واتباعه تمردوا على الشرعية ورفع النظام شعار الدفاع عن الدستور والقانون كما فعلت جماعة معاوية مع قميص عثمان بينما شرعية السلطة لا تستند إلى حق أو دليل]. وفي هذا كثير إذ نجد أن معنى الألفاظ واضح جلي ليتأكد معها التحريض ما يجري على أرض الواقع عند كتابة المقالات من حرب بين السلطة الدستورية والمتمردين وفي هذا فإن القانون لم يشترط ألفاظاً معينة لصحة الواقعة ويستوي أن تكون هذه الألفاظ موجهة إلى أفراد بعينهم أو إلى جمهور الناس وقد ترك حق تقدير معنى الألفاظ وظروفها لقاضي الموضوع وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية وفيه يثبت قيام جريمة التحريض محل التهمة لتوافر أركانها المادي وهو الفعل المتضمن الألفاظ التي أحتوتها المقالات والعلانية التي عرضت بطريقتها وأن الركن المعنوي متوفر بتحقيق ارادة العلانية. ووقوع النشر كأثر لهذه الارادة ويدخل قانوناً ضمن نطاق هذه الجريمة ما تضمنته المقالات ما يفهم من تحسين موقف الحوثي أمام جمهور الناس على موقف السلطة الدستورية حيث تنطوي على حث الغير بتقليده وهو الركن المادي للجريمة ويعتبره شراح القانون بأنه غير مباشر لحث الجمهور على العطف والاشفاق على الحوثي والركن الجنائي يتوافر من خلال عملية النشر وأثر الجريمة لا يعتد هنا وفي هذا أعتبر القانون المحرض شريكاً في الجناية ولو لم يكن ومتبوعاً بأثر حيث يشمل الغرض استجاب المحرض أم لم يستجب وقع فعل التحريض أم لم يقع وقعت الجريمة بسبب التحريض أم لا والعبرة في هذه الجريمة كما نص القانون على فعل التحريض وإلتقاء ارادة الفاعل والمحرض على القيام بالفعل وتصويبه حيث أن الثابت أن تلك المقالات تصب في تصويب ونُصرة الحوثي وتأييد رأيه وفكره ومع ثبوت تلك الجريمة فإنه بالضرورة ثبوت صحة التحريض على عدم الانقياد للقوانين النافذة حيث أن دلالة الألفاظ على عدم مشروعية الحرب والسلطة يتوافر معها الركن المادي من خلال المناداة بأن السلطة فراعنة وأن دعوة الحوثي شعبية تنبع من ضمير الأمة وهو ما يخالف أصل النظام الديمقراطي وأحكام الدستور بأن الشعب هو صاحب السلطة ومصدر القوانين التي بنى عليها سلطات الدولة وبالتالي عدم شرعيتها وعدم شرعية القوانين لإعتبار أنها لا تمثل الشعب والذي يمثله هو حسين الحوثي وجماعته وأن رفع السلطة لشعار النظام والدستور حيلة دون حق أو دليل.

ثانياً: إن واقعة نشر أخبار كاذبة وبيانات بقصد إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وضع له القانون وشراحه مبادئ عامة لقيام تلك الجريمة وهي إذاعة ونشر الأخبار والبيانات بأي طريقة من طرق النشر وأن ينصب ما نشر على أخبار وبيانات كاذبة وأن يعلم الجاني بأنها كاذبة وأن يكون القصد تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة فبالإطلاع على المقالات نجد أنها تحتوي على الكثير من الأخبار والبيانات التي من شأنها تكدير الأمن والإضرار بالمصلحة العامة منها ما نشر [.. إن السلطة استخدمت العلماء كغطاء للحملة العسكرية على صعدة ...، .. لا تخلو مديرية في محافظة أبين من وجود قتيل من أبنائها جراء الحرب ..، .. يذكر أن أغلب الضحايا هم الذين جرت إعادتهم مؤخراً إلى صفوف القوات المسلحة والبعض منهم لم يستلموا مرتباتهم ...، إن الهدف في صعدة أبعاد خفية ذات الصلة بتثبيت الحكم..، ومنها ما يذكر حصول المجازر وقيام الانتفاضة]. وهذا على سبيل المثال وفي هذا جملة بأن الموضوعات تحتوي على أخبار وبيانات كاذبة حيث لم تصح حقيقة ولم تبن على حقائق ومعلومات بل بنيت على إفتراضات وردت في المقالات على سبيل التوصل منها إلى رأي يناسب فكرة الكاتب قصد منها التهويل وزعزعة ثقة الجمهور وتحريك شعورهم بجانب أن ليس لها مصدر فهي بهذا تخالف أحكام المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة التي تستوجب على الصحيفة عند تناولها قضايا الدفاع والأمن وتغطية النشاطات والأحداث العسكرية أن تستمد معلوماتها من مصادر رسمية المخولة في هذا الحدود وبجانب أن ما تطرحه من أخبار فيه تضارب مع أخبار أخرى في مقال آخر أو في عدد آخر لا سيما ما جاء في الأعداد ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، والمقدم من النيابة لإثبات القصد الجنائي أضف إلى ذلك أن علم الكاتب ورئيس التحرير بكذب تلك الأخبار والبيانات يتحقق من خلال التباين في الطرح وعدم أخذها من مصدرها المحدد قانوناً بالإضافة إلى أن ما تم نشره كان عبارة عن آراء الكتاب في مقالات دون أن يكون لها مسار الأخبار فهذه الأخبار إذا لم يكن لها صلة بتكدير الأمن فإنها تصب بصورة أكيدة في الإضرار بالمصلحة العامة وقد اتفق شراح القانون بأنه يمكن تعيين التكدير العام والإضرار بالمصلحة من خلال مقومات كجسامة الخبر والوقائع التي يعيشها الناس وجوها والظروف المحيطة بنشر تلك الأخبار وبالأخص الزمان والمكان وهو الأمر الذي يمكن تطبيقه عقلاً على الظروف والأحوال التي تعيشها اليمن خلال هذه الفترة جراء تمرد الحوثي على السلطة الدستورية وأثر هذا على المجتمع ومع توافر تلك المبادئ فإن جريمة نشر الأخبار الكاذبة تثبت وقيام أركانها متوافرة من خلال الركن المادي لتلك الألفاظ محل العلانية والقصد الجنائي الذي تم النشر وذهبت الارادة إلى ما تم النشر، والإعتبار الثالث أن واقعة نشر ما يؤدي إلى اثارة النعرات الطائفية والمناطقية وبث روح الشقاق في المجتمع ثابتة وأركانها متوافرة في الألفاظ المنشورة في المقالات ومنها [ما هو متضمن مقال المواطنة المفقودة – وصناعة الطائفية رسمياً – ومنها وواجب العلماء الذين شوهت السلطة آراءهم مقاضاة رموز الحكم الذين استغلوا آراء علماء الزيدية لأضفاء شرعية على عدوانهم الغاشم في صعدة بإسم المذهب الذي يحاربونه بالخفاء بالنسبة لحكام اليمن فإن طائفتهم تظهر كل مرة بثوب مناسب لأطماعهم ...، حينما صارت السلطة تلاحق الناس في المناطق والمحافظات الزيدية الهاشمية لتفيض عليهم كما كان الصرب يقتلون ويعتقلون مسلمي البوسنة وفق الذكور المختونين والإناث المحجبات]. فما ذُكر لا يمكن أن يخرجها أصحاب العقول الراجحة من معنى تحريك طائفة معينة أو مذهبية معينة لحماية أنفسهم من السلطة وما يؤكد صحة اثارة المناطقية ما جاء في الأخبار أن أكثر المتوفين من مديريات أبين ومن الذين تم الحاقهم بالقوات المسلحة مؤخراً ما هو إلا دليل لزعزعة وإثارة الأحقاد فيما بين أبناء اليمن الواحد المدافعين عن وحدة وطنهم وعن الخطوط الحمراء لسلامة هذا البلد السعيد ويتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال ما تم نشره علنا وأن إرادة ناشره أنصرفت إلي هذه النتيجة تؤكدها كثرة المقالات الداعية لهذا الموضوع وكثرة أعداد الصحيفة التي تحتويها هذه المقالات المخالفة لأحكام القانون ولأبسط مفاهيم النقد والطرح البناء والحفاظ على وحدة الوطن وأهله.

والاعتبار الرابع أن واقعة الإهانة العلنية لرئيس الدولة بما يسيء إليه ويمس من شخصه تضمنتها الكثير من القوانين وميزت العقوبة لتلك الوقائع بالقسوة الخاصة لإعتبار وقوعها على أشخاص محميين ومستوى هذه الحماية في نطاق هذه الجرائم يرفع من وجود الضرر الذي يصيب المصلحة العامة من خلال الاعتداء على هؤلاء الأشخاص والذي يهم الصالح العام توفير الاحترام اللائق لشخص رئيس الدولة بالنظر إلى جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه طبقاً للدستور وهذا ما اتفق عليه شراح القانون ولثبوت هذه الجريمة فإن القانون إستلزم توافر ثلاثة عناصر في الركن المادي وهي صفة المجني عليه، وفعل الإهانة والعلانية، وبتوافر الأول من خلال ثبوت صفة المجني عليه بأنه رئيس الجمهورية أثناء الفعل وهي صفة خاصة به لا يتعدها إلى غيره من أهله أو قبل أو بعد قيام صفة الرئيس والثاني يتوافر من خلال الإهانة التي تعرف لغه:- بالاستخفاف والإستحقار حيث ينصرف مصطلح الإهانة إلى كل ما من شأنه الاستخفاف والإستحقار برئيس الدولة ولو لم يشمل قذفاً أو سبا ماسا بالشرف والإعتبار وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإهانة بأنها [قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء أو حط من الكرامة في أعين الناس ويكفي أن تكون العبارات تحمل معنى الاستخفاف أو المساس بالشعور أو القض من الكرامة]. ولا يشترط أن تكون الإهانة بدون حق ولا يستلزم القانون أن تصل الإهانة إلى علم الرئيس وبالإطلاع على المقالات محل الإتهام نجد أنها تجاوزت أبسط معاني الإهانة اللغوية والعرفية حيث أن فحواها ومعناها تطاول وتجريح وحط من القدر حيث ما جاء فيها على سبيل المثال [... توقيت الجريمة التي أدارها الرئيس شخصياً .. للقيام بالمجزرة ..، إستغل الرئيس زيارته الأخيرة لواشنطن لتصفية حساباته الشخصية ..، .. إن السلطة لا يهمها أمر العلماء ومكانتهم إلا بقدر تسويغ وتبرير جرائمها ..، .. حرص الرئيس على سرد الوقائع .. وأعقب ذلك باللعن على من يكذب كان فيه إيحاء بعدم الثقة من أن لا يصدقه الناس ..، إن بقيت لدينا المحكمة الجنائية الدولية فهي مختصة بالجرائم التي تتعرض لها ..، أجزُم بأن عمالة السلطة لأمريكا كانت هي السبب..]. وهذه التجاوزات تتضح جلياً من المعنى الظاهر والباطن لهذه الجمل والكلمات حيث أنها تجاوزت الإستحقار والإستخفاف بالرئيس ووصلت إلى أبعد من ذلك وهو إتهامه بالعمالة وبأنه مجرم حرب وفي هذا دلالة واضحة على ثبوت الركن المادي لجريمة الإهانة بإعتبار أن العنصر الثالث العلنية ثابت وأن الركن المعنوي لهذه الجريمة والقصد الجنائي ثابت ومتوفر بتعمد المسؤول بالإهانة وإتجاه إرادته إليها ووقوعها كأثر لهذه الإرادة وبعلمه بصفة الرئيس وبكثرة الألفاظ وتعددها في جميع المقالات لا يمكن التصديق عقلاً بعدم علم المتهم والمحررين بمعناها، ويدفع ذلك إستمرار الصحيفة في نشر مثل هذه المقالات في الأعداد اللاحقة للجريدة محل التهمة وبالذات في الأعداد ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ولإعتبار أن العقل لا يمكن أن يفهم أن محتوى المقالات ينصب حول النقد في عمل الرئيس وفي هذا اتفق المشرع اليمني ورجال القانون والمشرع المصري والفرنسي ومحكمة النقض المصرية ومحكمة النقض الفرنسية في تشديد العقوبة التي تطال الحبس وجاء أن ما يهم وما يعتد به في الإهانة هو قصد الأزدراء للرئيس دون النقد في أعماله وهو كاف لقيام الجريمة وفي هذا كله ومن خلال الإطلاع على الإجراءات التي تمت لدى المحكمة تبين أن المتهم وهيئة دفاعه قد تقدموا بدفع بعدم ولاية المحكمة لنظر القضية لإعتبارها ليست من القضايا المستعجلة وأن المحكمة فصلت فيه على انفراد بقرار مسبب مستقل والمتضمن في محصل القضية حكى عدم قبول الدفع وعدم قبول تعليق نظر الدعوى لإعتبار نص المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية والمادة ٢٩٦، ٢٩٩ وأن هيئة الدفاع والمتهم تقدموا بدفع آخر يحتوي على نفس الطلبات وعلى نفس الأسباب وهو الأمر الذي رفضت المحكمة قبوله في حينه لسبق الفصل فيه إلا أن المتهم وهيئة دفاعه المكونة من أكثر من سبعة محامين الحاضرين جميع جلسات المحكمة وإستمروا في التمسك بدفعهم الأخير رُغم عدم قبوله وأن المحكمة قد أعطت المتهم فرصة أكثر من جلستين للرد على قرار الإتهام أو إحضار ما تبقى لديه إلا أنه لم يقدم شيئاً هو وهيئة دفاعه وأن المحكمة قد أعطت المتهم وهيئة دفاعه فرصة أخيرة لتقديم مرافعاتهم الختامية وأتاحت لهم الفرصة لأكثر من أربعة أيام إلا أنهم في الجلسة المحددة للمرافعة الختامية لم يحضروا وحضر المتهم وحده يفيد انسحابهم ويطلب التأجيل حتى بعيد تشكيل هيئة الدفاع عنه وهو الأمر الذي لم تقبله المحكمة لأنها رأت أن الهدف هو التطويل فقط وإذا كان لديه شيء فلماذا لم يقدمه محاميه والمحكمة غير ملزمة قانوناً بتطبيق طلبات المتهم لا سيما في الجلسة الأخيرة حيث وقد كفلته في أختيار محاميه في كل الجلسات وبه كانت المحكمة ملزمة بحجزها للحكم وفي القضية يتبين أن النيابة اكتفت بتقديم رئيس تحرير الصحيفة كمتهم وحيد في القضية بإعتباره المسؤول عن النشر والواقع أن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم النشر يشكل أهمية بالغة لا سيما في تحديد المسؤولية لكثر المتدخلين وهو ما دفع الكثير من المشرعين في الدول إلى توجيه الاتهام إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر ومما حفز ذلك وجود عدة نظريات فقهية للخلاص من القيود التي تتضمنها الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية كنظرية المسؤولية التضامنية والمسؤولية المبنية على الإهمال والمبنية على التتابع وقد حسم هذا بتبني كل دولة نظرية معينة وفي هذا فقد أخذ القانون الفرنسي السابق والقانون المصري والقانون اليمني بمسؤولية رئيس التحرير وأنها مبنية على إفتراض القانون بأنه مطلع على كل ما ينشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع عليها فعلاً وهذا ما رجحته محكمة النقض المصرية في تحديد مسؤوليه جنائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات والمسؤول إدارياً طبقاً لأحكام قانون الصحافة والمطبوعات وتتحقق مسؤولية رئيس التحرير الجنائية فيما يقع على عاتقه بمراقبة ما ينشر بالجريدة وأن يحول دون أن تقع جرائم بطريقها وأن يخالف رئيس التحرير ذلك الالتزام وأن يترتب على ذلك نشر عمل يتعارض ويخالف القانون محل إلتزامه وجريمة رئيس التحرير بحسب ما اتفق عليه شراح القانون تتحقق أصلاً بالاخلال العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة ولا يستطيع نفي التهمة عنه إلا إذا ارشد إلى كتاب المقالات الأصليين مسند بداية التحقيق وأثبت أنه إذا لم ينشر الموضوعات كان سيتعرض للفصل وفي اتجاه القانون اليمني لا يستطيع التخلص إلا إذا أثبت عدم علمه طبقاً للأصل العام مسؤوليته الإدارية في الإطلاع والرقابة قبل النشر ومن خلال الإطلاع على ملف القضية يتضح أن المتهم عبدالكريم الخيواني رئيس تحرير صحيفة الشورى لم يدفع بعدم علمه مستند بداية التحقيق معه في النيابة بل اعتبر الإجازة علم المجيز بأسلوب كتابة المجيز له وأنه دفع أمام المحكمة بأن المقالات ليس فيها جريمة الأمر الذي يدل على علمه المسبق بما كتب ودفاعه عن تلك المقالات وفيه يثبت أن المتهم يتحمل مسؤولية كل ما نشر في الصحيفة طبقاً لنصوص المواد ٤٢ ، ٤٣ من قانون الصحافة وأنه قد أخل بالالتزام الملقى على عاتقه بصورة عمدية أو غير عمدية نتيجة اهماله بعدم نشر أي محظورات حددها القانون طبقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الصحافة والمطبوعات والمادة ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦ من القرار الجمهوري رقم ١٩٩٣/٢٩م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات وهذا الأمر كله يفيد مسؤولية المتهم بإعتباره رئيس التحرير عن كل اخلال بالالتزامات وقد عده قانون الصحافة والمطبوعات فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف لأحكام القانون وعده قانون العقوبات كفاعل أصلي بمجرد النشر حيث يلزم هنا مسؤوليته الجنائية عن المقالات التي تم نشرها في الصحيفة والتي تضمنت جرائم ماسة بالمصلحة العامة وما حوتها من الألفاظ تُعد في نظر القانون جريمة حيث أن مسؤوليته القانونية تستلزم معاقبته على ما تم نشره مخالفاً لأحكام القانون لإعتبار ما ذكر ولإعتبار لولا إخلاله بعمله وتجاوزه للحدود والالتزامات الملقاة على عاتقه قانوناً لما وقعت الجرائم وعليه وحيث أن الثابت لدينا قيام أركان الجرائم محل الإتهام بحسب ما ذكر آنفاً وحيث أنه تبين لدينا أن النيابة قدمت المتهم بمفرده في تلك الجرائم بإعتبار المسؤولية الإفتراضية وأن هناك فاعلين أصليين غير المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى وهم كتاب المقالات محل الإتهام وهم معروفون ومعلومون أسفل كل مقال وحيث أن القضية تدخل ضمن النظام العام الأمر الذي يستوجب إلزام النيابة بالتحقيق مع المذكورين والتصرف معهم طبقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية وعليه وبناءً على أحكام الشريعة الإسلامية وعلى قوله تعالى [خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين] ، [لا يُحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم] ، [فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى] صدق الله العظيم، وعليه وعلى الدستور الذي كفل حرية الرأي وعدها من الحريات الأساسية والتي تُحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وهي الركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم لإعتبار أنه يقوم على نظام السيادة للشعب كأحد أركان الدولة وأن مدلول هذه الحرية يتمثل في قدرة كل فرد على أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحاً أو حقيقياً وحيث أن مجال هذه الحرية يتحدد بعدم الإضرار أو إلحاق الأذى بالآخرين وبالدولة بحسب التأصيل القانوني الشرعي لها. وحيث أن حرية الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطار الشرع دون أن تتجاوز وحيث أن الثابت لدينا تجاوز المقالات محل التهمة لنطاق المشروعية المحددة للقواعد والضوابط العامة والمحددة قانوناً بحسب ما هو مزبور آنفاً وعليه وبناءً على المواد ٤٢، ١٠٣، ٣، ٤، ١٢، ١٠٦، ١٠٨، من القانون رقم ١٩٩٠/٢٥م بشأن الصحافة والمطبوعات وبناءً على المواد ٣٢، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية وعلى المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية وعلى المواد ١٢٩، ١٣٠، ١٠٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠١ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٩٩٤/١٢م وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٩٥/١٦م حكمت المحكمة حضورياً بالآتي:-

١- معاقبة المتهم عبدالكريم محمد يحيى الخيواني بالحبس لمدة سنة أدباً في الحق العام.

٢- إغلاق صحيفة الشورى ومنعها من التداول لمدة ستة أشهر.

٣- احالة كُتاب المقالات محل الجريمة إلى نيابة الصحافة للتحقيق والتصرف معهم طبقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية.

٤- إعادة ملف القضية مع الحكم إلى النيابة لتنفيذه.

هذا ما تم به الحكم والله من وراء القصد وصدر بتاريخه ١٤٢٥/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٥م.

أمين السر الجزائي — القاضي الجزائي بمحكمة غرب الأمانة

سعد سعد جبران — القاضي/حسان بن محمد الأكوع